



اسم المقال: الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي
اسم الكاتب: صكيان محمد محان، أ.د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6566>
تاريخ الاسترداد: 2026/07/26 09:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The legal basis for environmental protection at the international level

A Research Extracted from the master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق: القانون الدولي العام

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية للبيئة، الحماية الإقليمية للبيئة، المؤتمرات، الاتفاقيات.

Keywords: International protection of the environment, regional protection of the environment, conferences, conventions.

تاريخ الاستلام: 2021/9/26 – تاريخ القبول: 2021/11/26 – تاريخ النشر: 2024/6/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2024.13.1.14>

صكبان محمد محان

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Sagban Mohammed Mahan

University of Diyala - College of Law and Political Science

sakban122019@uodiyala.edu.iq

الأستاذ المشرف أ. د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor prof. Dr. Abdulrazzaq Talal Jasim AL-Sarah

University of Diyala - College of Law and Political Science

abdulrazaq_talal@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

أصبحت حماية البيئة من المسائل الملحة في المجتمعات الحاضرة وزاد اهتمام الإنسان بمشكلة التلوث البيئي عندما أدرك أن زيادة التطور العلمي والتكنولوجي مرهونة بزيادة التلوث، وأن التلوث لا يعرف حدوداً، وأن الضرر الناتج عنه عابر لحدود الدولة التي حدث فيها، لذلك تم الاقرار بالبيئة السليمة كحق من حقوق الإنسان الأساسية على المستوى الدولي والاقليمي، ولغرض إيجاد قواعد قانونية دولية بيئية فقد تم عقد المؤتمرات وبرايم الاتفاقيات في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث، وكان لمنظمة الأمم المتحدة وبرنامجها البيئي (UNEP) دور كبير في الدعم والتشجيع والدعوة الى عقد المؤتمرات والاتفاقيات ووضع المبادئ والقواعد المنبثقة عنها موضع التنفيذ وحث الدول على اعتماد هذه القواعد في تشريعاتها البيئية الداخلية والعمل على الحد من التلوث البيئي .

Abstract

Environmental protection has become one of the pressing issues in present-day societies, and human interest in the problem of environmental pollution increased when they realized that increasing scientific and technological development depends on increasing pollution, and that pollution knows no borders, and that the damage resulting from it crosses the borders of the country in which it occurred. Therefore, a healthy environment was recognized as a human right. Basic human rights at the international and regional level, and for the purpose of creating international environmental legal rules, conferences were held and agreements were concluded in the field of environmental protection and pollution control, and the United Nations and its Environmental Program (UNEP) had a major role in supporting, encouraging and calling for the holding of conferences and agreements and setting emerging principles and rules. Put them into practice and urge countries to adopt these rules in their internal environmental legislation and work to reduce environmental pollution.

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث:

First: Research Topic:

يعدُّ الحقُّ في البيئة من حقوق الإنسان المستحدثة، إذ بدأ الاهتمام بالبيئة في بدايات القرن المنصرم عندما بلغ استنزافُ الإنسان لعناصر البيئة حدًّا لم تعدَّ قادرةً على التجديد بعد الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي شهدته العالم والتنافس الشديد في تطوير الصناعة والأسلحة وعلى الرغم من المنافع التي حققها هذا التطور للإنسان إلا أنه أرتدَّ سلباً على حياة البشرية، ففضلاً عن استنزاف الموارد الطبيعية من ماء وهواء وتربة والقضاء على العديد من الفصائل الحيوانية والنباتية فقد تسبب هذا التطور الصناعي والتقدم التقني بإيجاد أكبر مشكلة تهدد حياة البشرية والكائنات الأخرى ألا وهي التلوث البيئي. وبما أنَّ البيئة تعدُّ تراثاً مشتركاً للإنسانية وأنَّ أي أضرار بالبيئة لا يتوقف عند حدود الدولة السياسية وأنه عابرٌ للحدود فلا بد من تعاون دولي في حماية البيئة من التلوث، وتمخض عن هذا الاهتمام عقد أول مؤتمر دولي عن البيئة وهو مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية في عام 1972 والذي يمثل ميلاداً لهذا الاهتمام وما عقبه من عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية وإقليمية في مجال حماية البيئة.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Significance of The Research:

لقد أصبحت البيئة عرضةً لخطر التلوث بسبب النشاطات الانسانية اللاعقلانية والتسابق الدولي في مجال التصنيع والتسلح، لذا تطلب الأمر تحرك دولي لوضع قواعد قانونية دولية لحماية البيئة ومنع التلوث، إذ تم عقد عدد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة والتي أسهمت في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem of the Statement

يمثل التلوث تهديداً للبيئة وخطراً عابراً لحدود الدولة وأنَّ التدهور المستمر للبيئة نتيجة التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي وما رافقه من تلوث البيئة واستنزاف عناصرها فضلاً عن التغير المناخي وتضرر طبقة الأوزون وبناءً على ذلك فإنَّ مشكلة البحث تتمثل بالتساؤل الآتي: ما هو موقف القانون الدولي من حماية البيئة؟

رابعاً: هدفُ البحث:***Fourth: The Aim of the Research:***

يهدفُ البحثُ الى الإجابة عن التساؤل المطروح في تحديد المشكلة، أذ أنَّ هدفَ البحث يتمثلُ ببيان موقف القانون الدولي من حماية البيئة.

خامساً: نطاقُ البحث:***Fifth: Scope of The Research:***

انحصرَ نطاقُ البحثِ في بيان الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي أسهمت في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، ويعدُّ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 نقطة الانطلاق لهذه المؤتمرات والاتفاقيات، فضلاً عن المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والتي عقدت برعاية المنظمات الإقليمية.

سادساً: منهجُ البحث:***Sixth: Research Methodology:***

سنعتمدُ في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية البيئة كذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال بيان بعض المفاهيم ذات الصلة بموضوع البحث كالمعاهدة والمؤتمر وطبقة الأوزون وظاهرة تغير المناخ والاحتباس الحراري.

سابعاً: خطةُ البحث:***Seventh: Research Outline:***

انطلاقاً من أهمية البحث والمشكلة الرئيسية فيه فقد تطلّب البحث في موضوع " الأساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي" تقسيمه مقدمة ومبحثين وخاتمة: سنتناولُ في المبحث الأول الحماية القانونية الدولية للبيئة من خلال مطلبين، سنبين في المطلب الأول المؤتمرات الدولية، أما في المطلب الثاني سنوضحُ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة. في حين سنبين في المبحث الثاني الحماية القانونية الإقليمية للبيئة في مطلبين: سنتناولُ في المطلب الأول المنظمات الأوروبية والأمريكية، وسنوضحُ في المطلب الثاني المنظمات الأفريقية والآسيوية.

المبحث الأول

The First Topic

الحماية القانونية الدولية للبيئة

International Legal Protection of The Environment

سنتناول في هذا المبحث بيان المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي نُظمت في مجال حماية البيئة في ظل القانون الدولي العام وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية:

The First Requirement: International Conferences:

كان الهدف من الدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية⁽¹⁾ هو لإرساء استراتيجية دولية لحماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، وأنبثق عن هذه المؤتمرات عددٌ من المبادئ والوصايا في مجال حماية البيئة، وأغلب هذه المؤتمرات تمت برعاية منظمة الأمم المتحدة، وللعديد الكبير من المؤتمرات التي عقدت في مجال حماية البيئة ولعدم اتساع موضوع دراستنا لتناول كل هذه المؤتمرات لذلك سنتناول عدداً من هذه المؤتمرات البارزة في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 (مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية):

Section One: Stockholm Conference of 1972 (United Nations Conference on the Human Environment):

أن ثورة التقدم الصناعي والتكنولوجي في العالم وما صاحبها من تزايد معدلات التلوث وما نتج عنه من كوارث بيئية ونتيجة لهذه الأسباب وبناءً على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة، وذلك بموجب قرارها المرقم (2398) في الثالث من كانون الأول لعام 1968⁽²⁾.

وفي افتتاحية المؤتمر القى الأمين العام للمؤتمر (موريس سترونج) كلمة أكد فيها على المسؤولية الدولية المشتركة عن أخطاء ومشكلات البيئة وعلى ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة الانسانية من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي وإقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية⁽³⁾. وقد كان هذا المؤتمر يمثل بداية مرحلة جديدة من الاهتمام الدولي بالبيئة الانسانية ومواجهة مشاكلها التي أصبحت الدول غير قادرة على مواجهتها بمفردها، أذ كان الهدف من المؤتمر هو التقليل من الأخطار التي تتعرض لها البيئة وإيقاف تدهورها المستمر وإقامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أسس سليمة من خلال المحافظة على البيئة⁽⁴⁾.

وأهم ما يتميز به مؤتمر ستوكهولم هو أنه يمثل بداية تطور قواعد القانون الدولي البيئي كونه فرعاً مستقلاً من القانون الدولي العام، ونتج عن المؤتمر استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بوصفه هيئة دولية مختصة بحماية البيئة والذي كان له دورٌ في وضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ وخاصةً فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة وعمل على حث الدول على الدخول في اتفاقيات حماية البيئة، وقد أسهم هذا البرنامج في تطوير القانون الدولي البيئي من خلال تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية وإجراء الدراسات المقارنة بشأن القوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة وتطبيقها لقواعد ومبادئ القانون الدولي البيئي، وتقديم المساعدة للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية⁽⁵⁾، وظهر عن مؤتمر ستوكهولم عددٌ من الحركات الوطنية البيئية، كما حدد المؤتمر مفهوم الاستدامة البيئية من خلال الربط بين البيئة والتنمية⁽⁶⁾. وقد لقي المؤتمر أتفاقاً بين الدول المتقدمة (الصناعية)، والدول النامية على الرغم من اختلاف ظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ونتج عن هذا المؤتمر "أعلاناً ستوكهولم عن البيئة الانسانية" وتضمن هذا الاعلان النص على (26) مبدأً و (109) توصية، تدعو الدول والوكالات والمنظمات الدولية الى مواجهة تلوث البيئة⁽⁷⁾.

أذ تضمنت المبادئ بيان حق الانسان في البيئة وعلاقة هذا الحق بكرامة الانسان ورفاهيته في المبدأ الاول، أما في المبادئ (2- 7) فقد نص المؤتمر على مسؤولية الانسان في الحفاظ على المصادر الطبيعية والتراث الطبيعي وحق الاجيال القادمة فيها وعلى وضع الخطط والاستخدام العقلاني للموارد غير المتجددة وعلى ضرورة التخلص من النفايات ومكافحة تلوث البيئة الناجم عن المواد الخطرة، وتضمنت المبادئ (8- 21) النص على العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة، والتأكيد على ضرورة تقديم مساعدات الى دول العالم الثالث التي تعاني من التخلف الاقتصادي، وقد تضمنت المبادئ (22- 25) المسؤولية الايكولوجية⁽⁸⁾ وضرورة تعويض ضحايا التلوث الناتج عن الأضرار البيئية العابرة للحدود وحث الدول على ضرورة التعاون لتطوير القانون الدولي البيئي مع التأكيد على دور المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة، أما المبدأ الأخير فقد أذن استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل⁽⁹⁾.

أما فيما يتعلق بالوصايا، فقد تضمنت عدداً من المواضيع ومنها: العناية بالأنشطة التي تؤدي الى تغير المناخ واستخدام الطرق العلمية للتخلص من النفايات السامة والخطرة وضرورة تعاون الدول مع "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" بشأن التخلص من النفايات الذرية المشعة وتنظيم سجلات بها، وأوصى المؤتمر المنظمات الدولية المتخصصة الى تحديد مصادر التلوث وأعداد الدراسات بها على المستوى الدولي

وتزويد الدول النامية بهذه المعلومات وتقديم المساعدات الفنية اللازمة في مجال حماية البيئة، وأعطى المؤتمر أهمية خاصة للتلوث البحري⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 (مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية):

Section Two: Rio de Janeiro Conference of 1992 (United Nations Conference on Environment and Development):

أنعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 وعُرف بمؤتمر (قمة الأرض)؛ لأنه أكبر اجتماع عالمي، أذ ضم (178) دولة وحضره عدد كبير من رؤساء الدول وممثلين عن المنظمات غير الحكومية أذ بلغ عدد الحضور ما يقارب (30000) شخص، وأستهدف هذا المؤتمر حماية كوكب الأرض ومناخه وموارده الطبيعية ووضع سياسة عامة للنمو العالمي وسبل القضاء على الفقر وذلك دون الأضرار بالبيئة⁽¹¹⁾.

ولقد جاء هذا المؤتمر بناءً على تقرير لجنة بروتلاند⁽¹²⁾ الذي كان بعنوان (مستقبلنا المشترك) الذي قُدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987 والذي أعتمدته بموجب قرارها المرقم (44/228) لسنة 1989 وكان الهدف من المؤتمر وضع برنامج يقوم على مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية، وإذا كان مؤتمر ستوكهولم يمثل نقطة البداية في مجال العمل على حماية البيئة وصياغة قواعد القانون الدولي للبيئة، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو قدّم ردوداً عملية لمواجهة المخاطر المهددة للبيئة ووجود الجنس البشري⁽¹³⁾.

وقد اختلفت آراء الدول المتقدمة عن آراء الدول النامية بشأن عنوان موضوع المؤتمر، فكانت آراء الدول المتقدمة أن تجعل من المحافظة على البيئة فقط موضوع المؤتمر، بينما اتجهت الدول النامية الى موضوع "بيئة نظيفة مع تحقيق التنمية المستدامة في العالم أجمع" وقد أستقر في النهاية على عنوان "البيئة والتنمية" للمؤتمر⁽¹⁴⁾.

والقى كلمة الافتتاح السيد (بترس غالي) الأمين العام للأمم المتحدة، وقال فيها: " أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معاً، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك"⁽¹⁵⁾، وقد حدد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (موريس سترونج) الهدف من المؤتمر ووضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدول المتقدمة والدول النامية لضمان مستقبل الأرض من خلال الاحتياجات والمصالح المشتركة⁽¹⁶⁾.

أما أهم الأسباب التي دعت الى عقد مؤتمر ريو دي جانيرو - والتي أصبحت موضوعات هذا المؤتمر فيما بعد- فتتمثل في حماية الغلاف الجوي من ارتفاع درجة حرارة الأرض وتغيير المناخ وتلوث الهواء

العابر للحدود واستنزاف طبقة الأوزون وحماية الموارد الطبيعية للأرض من خلال مكافحة قطع الغابات أو تجريف التربة والجفاف والتصحر وحماية المياه العذبة والبحار والمحيطات وحفظ التنوع البيولوجي والادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والقضاء على الفقر وتحسين نوعية حياة الانسان وصحته⁽¹⁷⁾. ولقد تضمن إعلان ريو (27) مبدأً أذ نصت المبادئ (1-9) على العلاقة بين البيئة والتنمية وتضمنت المبادئ (10-19) الأحكام والقواعد الواجبة على الحكومات والشعوب أتباعها لحماية البيئة، أما المبادئ الخمسة الأخيرة فقد نصت على العلاقات الدولية والقانون الدولي ودورهما في حماية البيئة والموارد الطبيعية وحماية البيئة من أضرار النزاعات المسلحة⁽¹⁸⁾.

ومن أبرز الاتفاقيات التي انبثقت عن هذا المؤتمر: اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ومعاهدة الغابات والمساحات الخضراء وتشكيل لجنة التنمية المستدامة⁽¹⁹⁾، فضلاً عن "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" أو "أجندة 21" وتتكون هذه الوثيقة من (800) صفحة وتم تقسيمها الى اربعين فصلاً تتضمن توصيات لمعالجة مشاكل البيئة⁽²⁰⁾.

الفرع الثالث: مؤتمر جوهانسبرغ لعام 2002 (المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة):

Section Three: Johannesburg Conference of 2002 (World Conference on Sustainable Development):

عُقد مؤتمر في جنوب أفريقيا في مدينة جوهانسبرغ برعاية الأمم المتحدة تحت عنوان (المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002) بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992، وحضر المؤتمر عدد كبير من الدول وهيئات وأحزاب، فضلاً عن حضور علماء وباحثين في مجال البيئة، وقد ألقى كلمة افتتاح المؤتمر السيد (كوفي أنان) الأمين العام للأمم المتحدة أكد فيها على أن المؤتمرات ركزت على العلاقة بين البشر وبيئتهم الطبيعية وحذر من خطر استنزاف موارد الأرض غير القابلة للتجدد⁽²¹⁾.

لقد جاءت قمة مؤتمر جوهانسبرغ تأكيداً لما تم إعلانه في مؤتمر ريو دي جانيرو الذي أكد على التزامات الدول في مجال التنمية المستدامة، فضلاً عن إضافة التزامات جديدة وأكثر تطوراً تركزت على الإنسان في التنمية المستدامة مع ضرورة المحافظة على البيئة لأنها مكون أساسي للتنمية، وأقر المؤتمر في هذا المؤتمر بمسؤولياتهم الجماعية تجاه تعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة وهي: (التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية) وتأكيد التزامهم بما جاء في جدول (أجندة 21)، وقد أعرب المؤتمر عن قلقهم لما تتعرض له البيئة من تدهور نتيجة التلوث وتغير المناخ واستنزاف الموارد الطبيعية واختلال التنوع البيولوجي والتصحر، كما أكد المؤتمر على ضرورة تنفيذ نتائج المؤتمر والإسراع في تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي جاء بها المؤتمر⁽²²⁾.

لقد أُنْبِثَ عن هذا المؤتمر برنامج عمل يتألف من (54) صفحة بشأن الفقر والصحة والتعليم وأساليب الإنتاج والاستهلاك، كما تضمن الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر (37) مبدأً حول حماية وتقوية البيئة وحماية الطفولة من الفقر والتدهور البيئي وتوفير المياه النقية والصرف الصحي المناسب، وبذلك طوّر هذا المؤتمر ما جاء في إعلان ريو وبرنامج أعمال القرن الواحد والعشرين، فضلاً عن الالتزامات الجديدة في مجال حماية البيئة لكونها أحد المكونات الأساسية في التنمية المطلوبة⁽²³⁾.

ويرى الباحث أن للمؤتمرات دوراً كبيراً في أرساء قواعد القانون الدولي البيئي من خلال المبادئ والتوصيات التي صدرت عنها ووضع آليات للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة ومواجهة مشكلات التلوث وزيادة الوعي البيئي للحد من النشاطات التي تهدد البيئة ووضع استراتيجية دولية لمواجهة الانتهاكات البيئية، وتعدّ المؤتمرات محطات لانطلاق الدعوات الى عقد الاتفاقيات ووضع القوانين الداخلية لحماية البيئة، الا أنها تبقى مجرد توصيات وإعلانات تتضمن مبادئ وخطوط عامة ورئيسية وللدول الحرية في تطبيقها أو رفضها، لأنها هي من وضعتها، فضلاً عن أن المؤتمرات لا تحقق نجاحات فورية الا اذا أعقبتها اتفاقيات تتضمن مبادئ وتوصيات هذه المؤتمرات، وكذلك القرارات التي تصدر عن هذه المؤتمرات لا تنسجم مع التحديات التي يتعرض لها العالم، فضلاً عن ذلك رفض التوقيع على بعض الاتفاقيات التي انبثقت عنها من بعض الدول الكبرى (كرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي، أو القرارات المتعلقة بظاهرة الاحتباس الحراري وتغيير المناخ وارتفاع الغازات)

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية:

The Second Requirement: International Agreements:

تعدّ الارادة المشتركة للدول هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي والاتفاقيات هي الوسيلة الشائعة للتعبير عن هذه الارادة ووضع قواعد قانونية ملزمة للدول ومنها القواعد القانونية الدولية لحماية البيئة، وتحتل الاتفاقيات الدولية قمة مصادر القانون الدولي وتكون الاساس في وضع قواعد قانونية لحماية البيئة، ولأنّ حماية البيئة هدف مشترك لجميع الدول، ولتشابه الملوثات البيئية التي تتعرض لها دول العالم لذا تطلب الأمر تضافر الجهود الجماعية لمواجهة هذه الملوثات⁽²⁴⁾. ولقد أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال حماية البيئة أو أحد عناصرها (الهواء، الماء، التربة، والتنوع البيولوجي)، ولعدم إمكانية تناول جميع هذه الاتفاقيات، سنتطرق الى بعض منها وكما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لعام 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازات:

Section One: The 1977 Geneva Convention for the Protection of the Work Environment from Air, Noise, and Vibration Pollution:

بجهود من منظمة العمل الدولية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة تم إعداد هذه الاتفاقية لحماية العمال من مخاطر تلوث الهواء في أماكن عملهم وعُقدت الاتفاقية في مدينة جنيف لعام 1977 والتي حضرها وصادق عليها أو أنضم إليها عدد كبير من الدول⁽²⁵⁾. وتهدف هذه الاتفاقية الى حماية العمال من مخاطر العمل الناتج عن تلوث الهواء بسبب الضوضاء والاهتزازات أو تلوث الهواء بمواد تشكل خطراً على الصحة، وأتفق الأطراف على وضع برنامج لحماية العمال من هذه المخاطر ويجب تطبيقها من قبل (المصانع والمناجم والمحاجر) وإذا لم تنجح هذه البرامج فيتم توفير معدات لحماية العمال⁽²⁶⁾.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية عدد من الأحكام والالتزامات على الدول الأطراف ومنها⁽²⁷⁾:

- أولاً- وضع المعايير والمستويات الفنية وتعريف العمال بمخاطر التعرض لهذه الملوثات.
 - ثانياً- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لخفض نسبة معدلات التلوث في مكان العمل.
 - ثالثاً- إصدار تشريعات تلزم أرباب العمل بتوفير وتأمين العلاج الطبي للعمال الذين يكونون عرضة للمخاطر الناتجة عن بيئة العمل بسبب تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.
 - رابعاً- تمكين العمال من استخدام الوسائل المتاحة للحماية من المخاطر أو تقليلها أو الوقاية منها.
- وهناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية في مجال حماية العمال من مخاطر العمل⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985 وبروتوكول مونتريال الخاص

بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987:

Section Two: The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer in 1985 and the Special Montreal Protocol Substances that deplete the ozone layer in 1987:

بجهود مبذولة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تم التصديق من قبل (28) دولة منها (النمسا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، السويد، الدنمارك، بريطانيا، مصر، ...) على اتفاقية فيينا عام 1985 دون الاتفاق على إجراءات ضبط محددة للحماية، إذ كانت ترمي هذه الاتفاقية الى دعم التعاون الدولي في مجال حماية طبقة الأوزون العليا⁽²⁹⁾ من آثار أنشطة الإنسان الضارة بها، وتمثل اتفاقية فيينا إطار العمل الذي يمكن من خلاله تبادل البيانات بشأن الأمور الخاصة بطبقة الأوزون والتي تعد الأساس لتحديد إطار العمل القانوني لبروتوكول مونتريال⁽³⁰⁾.

لقد عقد المؤتمر الدبلوماسي في فيينا نتيجة للجهود المبذولة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحضير الإطار القانوني لاتفاقية دولية لحماية طبقة الاوزون وكان ذلك نتيجة خطة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأتواء الجوية بشأن طبقة الاوزون، بعد أن قدمت الأخيرة تقويم دولي لحالة الاوزون سنة 1975 والذي على أثره بدأ العمل في وضع إطار اتفاقية فيينا سنة 1981، حتى تمكن فريق من الخبراء القانونيين والفنيين من (53) دولة و(11) منظمة دولية من إعداد مشروع اتفاقية فيينا والتي تم التصديق عليها في 22/مارس/1985⁽³¹⁾.

وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و(21) مادة، وتم النص في الديباجة على مسؤولية الدول في حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية والحد من الأنشطة التي من شأنها التأثير على طبقة الاوزون داخل أقاليمها⁽³²⁾ وتضمنت الاتفاقية عدداً من الالتزامات على الدول الأطراف في مجال حماية طبقة الاوزون ومن أبرز هذه الالتزامات⁽³³⁾:

أولاً- التعاون بين الدول من خلال البحث والرصد المنظم وتبادل المعلومات لتحديد الأنشطة البشرية ذات الآثار الضارة على طبقة الاوزون والتي تنعكس آثارها على البيئة وصحة الإنسان.

ثانياً- اتخاذ التدابير اللازمة والتعاون من أجل التحكم في الأنشطة البشرية التي لها آثار ضارة من خلال إحداث تعديل في طبقة الاوزون أو رجحان حدوث هذا التعديل.

ثالثاً- التعاون من أجل وضع الخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية واعتماد البروتوكول الملحق بها فضلاً عن التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

وقد اعتمدت الاتفاقية في تنفيذ أحكامها على عمليات الرصد المنظمة وأجراء البحوث والتعاون في المجالات القانونية والتقنية والعلمية وممارسة الرقابة على تنفيذها⁽³⁴⁾.

يعد بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون مكملاً لاتفاقية فيينا لعام 1985، وهو بروتوكول تنفيذه لهذه الاتفاقية وأعتمد الإطار القانوني الذي وضعته اتفاقية فيينا لعام 1985، أذ دعا البروتوكول الى وضع جداول من أجل خفض أو منع استعمال المواد المستنفدة لطبقة الاوزون وتجميدها عند مستويات عام 1986 بحلول عام 1989، فضلاً عن جدول خفض طويل الأمد في استهلاك هذه المواد، ودخل البروتوكول حيز النفاذ عام 1989 بعد أن صادقت عليه 20 دولة، ومن خلاله وافقت الدول الأطراف على تقليص استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الاوزون حتى تصل الى مستوى التوقف عن استخدام هذه المواد⁽³⁵⁾، وقد أجريت عدة تعديلات على هذا البروتوكول⁽³⁶⁾، وأنضم العراق

الى اتفاقية فيينا وبروتوكولها بموجب القرار رقم (42) لسنة 2007 بهدف مشاركة دول العالم في حماية طبقة الاوزون⁽³⁷⁾.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو الملحق بها لعام 1997:

Section Three: The 1992 United Nations Framework Convention on Climate Change and its 1997 Kyoto Protocol:

لقد أدرك العالم مدى خطورة تغير المناخ⁽³⁸⁾ وآثاره نتيجة انبعاث الغازات الناتجة عن الاستخدامات البشرية ولغرض مواجهة هذه المشكلة فقد توصل علماء (29) دولة في عام 1985 الى استنتاج مفاده: (أن التغير المناخي يجب أن يعد احتمالاً وارداً وجدياً) وبناءً على ذلك تم إنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عام 1988 نتيجة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الارصاد الجوية، وكان الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو الحصول على البيانات العلمية فيما يتعلق بتغير المناخ وتقويم الآثار الاقتصادية والبيئية الناتجة عنه لوضع الخطط اللازمة لمواجهتها⁽³⁹⁾.

وفي عام 1990 أصدرت هيئة تغير المناخ تقريرها الذي بين أن تغير المناخ يشكل تهديداً حقيقياً للبيئة، وعلى أثر ذلك دعت الهيئة الى عقد اتفاقية عالمية في هذا المجال وفعلاً تم إعداد اتفاقية في نيويورك عام 1992 وتم التوقيع عليها بالبرازيل أثناء انعقاد مؤتمر ريو من العام نفسه ووقعت (158) دولة عليها تحت عنوان "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ" ودخلت حيز النفاذ عام 1994 بعد مصادقة (191) دولة عليها، وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو "تثبيت مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو بما يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ" ويجب أن يتم ذلك خلال فترة زمنية تسمح للنظام الحيوي بالتأقلم مع التغير المناخي مع الحفاظ على الإنتاج الغذائي والتنمية الاقتصادية المستدامة⁽⁴⁰⁾ وسميت بالاتفاقية الإطارية، لأنها وضعت مجموعة من المبادئ والمسؤوليات المختلفة التي ينبغي على الدول الأطراف أن تهدي بها والعمل بموجبها، وذلك لكونها نظاماً أساسياً للتعاون في مواجهة تغير المناخ ولم تضع التزامات محددة على الأطراف⁽⁴¹⁾. وتنقسم المسؤوليات التي وضعتها الاتفاقية على الدول الى ثلاثة أنواع: الاول يشمل فرض التزامات فورية في خفض انبعاث الغازات الدفيئة وما ينتج عنها من احتباس حراري⁽⁴²⁾، والنوع الثاني يشمل الالتزام بالخفض التدريجي للغازات الدفيئة حسب جدول زمني مراعاة لظروفها الاقتصادية، أما النوع الأخير فهو يتمثل بمنح مدة سماح قبل البدء بالتزامات خفض انبعاث الغازات مع إمكانية التزامها بالخفض طوعياً واستعدادها للالتزام بالخفض مستقبلاً⁽⁴³⁾.

ومن أهم الالتزامات التي فرضت على الأطراف في هذه الاتفاقية هي: اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتقليل أو منع مصادر تغير المناخ، وأن تكون حماية المناخ مع مراعاة التنمية الاقتصادية من أوليات برامج التنمية الوطنية لكل دولة، والنص على ضرورة التعاون بين الأطراف وخاصة التعاون التكنولوجي الذي له دور في تقليل انبعاث الغازات وتوعية الشعوب بخطورة مشكلة تغير المناخ وآثارها الناجمة عن أنشطتهم⁽⁴⁴⁾.

أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تضمنت مبادئ وتعهدات، وبناءً على ذلك اتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة إبرام وثيقة دولية ملزمة تلحق بالاتفاقية من أجل توضيح الالتزامات الواردة بالاتفاقية والإسراع في حماية المناخ، وبعد ثلاثة اجتماعات أثمرت عن انعقاد مؤتمر في مدينة كيوتو اليابانية في عام 1997 نتج عنه بروتوكول كيوتو الذي تأسس على مبادئ الاتفاقية نفسها مع وضع التزامات جديدة وتفصيلية على الدول المتقدمة بشأن خفض انبعاث الغازات الدفيئة، ودخل حيز التنفيذ في عام 2005، وقد تضمن البروتوكول التزامات بخفض مستويات انبعاث الغازات وتحديد نسبة الخفض والزام الدول الصناعية بهذه المستويات⁽⁴⁵⁾.

ويلاحظ على البروتوكول بأنه لم يلب الغرض المطلوب منه في حماية المناخ لأن الملزمين به يشكلون أقل من (15%) من المسببين لانبعاث الغازات على مستوى العالم ولمرونة الالتزامات التي تضمنتها ودعمه للتنمية الاقتصادية على حساب تغير المناخ، لذلك بدأ التحضير لعقد اتفاقية جديدة وملزمة، وفعلاً تم توصيل الجهود الدولية الى عقد اتفاقية باريس للتغير المناخي عام 2015⁽⁴⁶⁾. وأنضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكولها بموجب القانون رقم (7) لسنة 2009⁽⁴⁷⁾.

الفرع الرابع: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992:

Section Four: The 1992 Convention on Biological Diversity:

تعد هذه الاتفاقية من أهم النتائج التي تمخضت عن مؤتمر (قمة الأرض) في ريودي جانيرو عام 1992 وهي جزء من الاستراتيجية الشاملة للتنمية المستدامة، ومن خلالها تلتزم الدول الأطراف بالحفاظ على عناصر البيئة عند سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية وتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة وصحية⁽⁴⁸⁾.

واتفاقية التنوع الأحيائي لها ثلاثة أهداف رئيسية وهي: (حفظ التنوع الأحيائي والاستخدام المستدام للتنوع الأحيائي، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية)⁽⁴⁹⁾، ولا تقتصر حماية الاتفاقية لأنواع النباتات والحيوانات في أماكنها، وإنما تشمل حماية كل النظام البيئي من خلال

العمل على صيانة التنوع الأحيائي واستخدام موارده بصورة مستدامة والإعتراف بحق الدول بالسيادة على مواردها البيولوجية⁽⁵⁰⁾. وعملت هذه الاتفاقية على تحقيق التوازن بين صيانة التنوع البيولوجي وبين الحاجة الى التنمية بكونها جزءاً من الاهتمام الدولي والوطني بالتنمية المستدامة مع عدم تعريض البيئة والصحة البشرية للخطر⁽⁵¹⁾.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بحماية التنوع البيولوجي من خلال إقامة الحميات وحماية المواطن الطبيعية والسلالات المهددة بالانقراض من الكائنات الحية والتحكم في استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة والحد من الأنشطة التي تؤثر على التنوع الأحيائي⁽⁵²⁾.

وتتفق اتفاقية التنوع البيولوجي بكونها إطارية فهي تحتاج الى وسائل مكملة لتحديد محتواها ولم تميز بين الأنظمة الأيكولوجية الأرضية والبحرية⁽⁵³⁾، لذلك أقرت الاتفاقية تشكيل ثلاثة أجهزة لغرض الإشراف على تنفيذ أحكامها وهي: مؤتمر الأطراف، وهو الجهاز الرئيسي في الاتفاقية، والأمانة وهي الجهاز الإداري في الاتفاقية لأعداد التقارير والتحضير لعقد المؤتمرات والتنسيق مع الهيئات الدولية، أما الجهاز الثالث فهو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ووظيفتها تقديم المشورة التقنية والتكنولوجية والعلمية للأطراف وتقييم التنوع الأحيائي وتحديد الدراسات وابداء المشورة بشأن نقل وتطوير التكنولوجيا في مجال صيانة التنوع الأحيائي وتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال⁽⁵⁴⁾. وقد أنضم العراق الى الاتفاقية بموجب القانون رقم (31) لسنة 2008⁽⁵⁵⁾.

ويرى الباحث بأن الاتفاقيات الدولية تعد مصدراً رئيسياً لقواعد القانون الدولي البيئي الملزمة للدول المنظمة اليها وقد نظم عدداً كبيراً من الاتفاقيات لحل المشكلات البيئية، وكان لمنظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في بلورة القواعد والمبادئ التي تخص حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، وكان الهدف من هذه الاتفاقيات هو حماية عناصر البيئة والحد من تلوثها والتي اصبحت جزءاً من التشريعات الداخلية لأغلبية الدول، الا أنه على الرغم من ذلك فإنه لم يتم تنفيذ معظم الاتفاقيات بالشكل المطلوب من بعض الدول لغياب السياسات البيئية الواضحة التي تتبناها هذه الدول أو بسبب النقص في الكوادر الفنية الوطنية المتدربة على تطبيق الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن ذلك عدم انضمام الكثير من الدول الى الاتفاقيات الدولية البيئية وعدم وجود اتفاقية دولية تشتمل على قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام.

المبحث الثاني

The Second Topic

الحماية القانونية الإقليمية للبيئة

Regional Legal Protection of The Environment

لقد ساهمت المنظمات الإقليمية في حماية البيئة ومواجهة مشكلة التلوث وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي وذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والبروتوكولات الإقليمية التي نُظمت في هذا المجال، وستتناول في هذا الموضوع دور المنظمات الأوروبية والأمريكية في المطلب الأول، والمنظمات الأفريقية والآسيوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المنظمات الأوروبية والأمريكية:

The First Requirement: European and American Organizations:

سنقسم هذا المطلب فرعين: سنتناول في الفرع الأول الاتحاد الأوروبي، وسنوضح في الفرع الثاني منظمة الدول الأمريكية.

الفرع الأول: الاتحاد الأوروبي:

Section One: The European Union:

تعد معاهدة روما المعقودة في عام 1957 تطوراً في النزوع الغربي إلى التكامل، والتي أهتمت من عهد السوق الأوروبية بمسألة حماية البيئة ومواجهة التلوث، وذلك من خلال إبرام دول الاتحاد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات في هذا المجال⁽⁵⁶⁾، ومن أبرز هذه الاتفاقيات هي "اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود" والتي أبرمت تحت رعاية منظمة الأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبواسطة اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وتنحصر عضويتها في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية، وكان الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية البيئة والإنسان من خلال الحد من تلوث الهواء بأقصى ما يمكن والذي تمتد أضراره عبر الحدود، ومكافحة التلوث لمسافات تتجاوز الحدود والسيادات الوطنية وتفرض التزامات على الدول الأعضاء بخفض عوامل التلوث والحد من انبعاث ملوثات الهواء وتقليله تدريجياً⁽⁵⁷⁾، وذلك لكون البيئة وحدة موحدة فأياً تلوث في بعض أجزائها تنتقل آثاره السلبية إلى أجزائها الأخرى، فضلاً عن انتقال هذه الآثار إلى أراضي الدول الأخرى، فتلوث البيئة لا يعرف حدوداً جغرافية أو سياسية، وخير مثال على ذلك هو (الأمطار الحامضية)⁽⁵⁸⁾. إذ أن مصادر هذه الأمطار من الغازات والأدخنة الناجمة عن المصانع في فرنسا وهولندا وألمانيا والتي تحملها الرياح لتسقط على أراضي الدول الإسكندنافية ملحقة أضراراً بالغة بالزراعة والكائنات الحية المائية⁽⁵⁹⁾.

وكذلك من أنشطة الاتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة هو إعلان برشلونة لعام 1995 في مجال التعاون الأوروبي المتوسطي لحماية البيئة ووضع برنامج عمل يتضمن خططاً عملية في مكافحة التلوث والتصحر والسيطرة على تجريف الغابات ودعم البحث والتنمية في مجال حماية البيئة⁽⁶⁰⁾، وكذلك ما نص

عليه ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الاوربي لعام 2000 : " يجب ادراج وضمان مستوى عالي من الحماية البيئية، وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة"⁽⁶¹⁾

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية:

Section Two: Organization of American States:

تم التوقيع على ميثاق هذه المنظمة في بوغوتا عام 1948 أثناء انعقاد المؤتمر التاسع للدول الأمريكية، وصدر فيما بعد (الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته)⁽⁶²⁾، أن موضوع حماية البيئة لم يكن مدرجاً ضمن ميثاق هذه المنظمة على الرغم من إهتمام المنظمة بالبيئة منذ زمن بعيد وخاصة حماية الطبيعة، أذ صدرت توصية بتشكيل لجنة من الخبراء لغرض دراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة، وبعد ذلك قامت المنظمة بعقد عدد من الاجتماعات وإصدار التوصيات بشأن تنفيذ الأحكام القانونية على المستويين الدولي والإقليمي لضمان التنوع الأحيائي⁽⁶³⁾ والاستقرار الأيكولوجي⁽⁶⁴⁾. إلا أنه تبقى المنظمة متخلفة في مجال معالجة المشاكل البيئية مقارنة بالدول الاوربية- على الرغم من الأضرار البيئية وآثار الامطار الحامضية التي تتعرض لها- وذلك لافتقار الارادة السياسية للدول الأمريكية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ضغط أصحاب المصالح الخاصة واستمرار نهج الولايات المتحدة الأمريكية على الإبقاء من دورها القوي في العالم فضلاً عن تراكم الديون على الدول الأمريكية النامية الاعضاء في المنظمة⁽⁶⁵⁾.

ونتيجة لذلك كله فقد جاء بروتوكول (سان سلفادور) الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعتمد في عام 1988 وأصبح نافذاً في عام 1989، أذ نص بموجب المادة (11) منه على الحق في بيئة صحية وسليمة لكل شخص باعتباره حد أدنى من الخدمات العامة وحث الدول الأطراف على حماية وتحسين البيئة، أذ حدد هذا البروتوكول الحقوق والالتزامات الملقة على عاتق الدول الاطراف، وبعد هذا البروتوكول وثيقة اعتراف بالحق في بيئة سليمة على المستوى الدولي بشكل صريح⁽⁶⁶⁾.

المطلب الثاني: المنظمات الأفريقية والآسيوية:

The Second Requirement: African and Asian Organizations:

سنقسم هذا المطلب فرعين سنوضح في الفرع الاول منظمة الوحدة الأفريقية وسنتناول في الفرع الثاني جامعة الدول العربية.

الفرع الأول: منظمة الوحدة الأفريقية:

Section One: Organization of African Unity:

تأسست منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً والاتحاد الإفريقي حالياً في أديس أبابا عاصمة اثيوبيا عام 1963، وكان لهذه المنظمة دوراً كبيراً في حماية البيئة والموارد الطبيعية في القارة الأفريقية، ومن أهم الموانئ التي تبنيتها المنظمة هو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال مؤتمر لرؤساء الدول في المنطقة عام 1981 ودخل حيز النفاذ عام 2011 بعد أن صادقت عليه جميع الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي والبالغ عددها (53) دولة⁽⁶⁷⁾. وكان الهدف من هذا الميثاق هو تعزيز الحقوق الجماعية، كحقوق تقرير المصير وحقوق التنمية والحق في بيئة سليمة، ونص الميثاق على حق كل الشعوب في بيئة ملائمة ومرضية وشاملة لتنميتها وواجب على الدول الأطراف ضرورة النهوض بالحقوق والحريات التي جاء بها الميثاق وكفالة احترامها عن طريق التربية والتعليم والأعلام وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال⁽⁶⁸⁾.

وكذلك تم عقد مؤتمر خاص بالبيئة والتنمية في جامعة اسبوت عام 1995 وتناول المؤتمر حماية البيئة الافريقية من تلوث الهواء والماء والتغيرات المناخية والتخطيط العمراني وقد صدرت عدة توصيات عن هذا المؤتمر ومنها: وضع سياسة بيئية موحدة لمواجهة التلوث وتنظيم اتفاقية خاصة بحماية البيئة على مستوى القارة الافريقية واستخدام الطرق الحديثة للتخلص من النفايات ومنع دخولها من الخارج لدفعها في القارة مهما بلغت قيمتها وانشاء صندوق مالي على مستوى القارة لدعم المشاريع التي تسهم في حماية البيئة⁽⁶⁹⁾. ومن الاتفاقيات التي أبرمت في ظل منظمة الاتحاد الإفريقي في مجال حماية البيئة على مستوى القارة الأفريقية: اتفاقية الجزائر بشأن المحافظة على الموارد الطبيعية لعام 1968، واتفاقية وقاية البيئة النباتية من التلوث في أفريقيا عام 1969، واتفاقية (بامكو) لعام 1991 المتعلقة بحماية الدول الإفريقية من النفايات المشعة والخطرة، فضلاً عن اشتراك المنظمة في عدد من المؤتمرات الدولية للبيئة كمؤتمر ريو دي جانيرو ومؤتمر كيوتو⁽⁷⁰⁾.

وكذلك اسهم تعاون الاتحاد الإفريقي مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة من خلال وضع برامج فعالة أذ أسس برنامج الأمم المتحدة شراكة جديدة في مجال التنمية المستدامة في افريقيا لضمان عملية الانتعاش والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والصحي وقدم هذا البرنامج الدعم المالي واللوجستي للمؤتمرات البيئية في القارة الافريقية كمؤتمر اديس ابابا عام 2003 لحل مشكلة المياه فضلاً عن المشاورات التي اجراها البرنامج مع الدول الافريقية حول التغير المناخي وتقديم النصح والارشاد لهذه الدول ومساعدتها في تحقيق التنمية المستدامة⁽⁷¹⁾.

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية:

Section Two: League of Arab States:

تم التصديق على ميثاق الجامعة عام 1945 في القاهرة⁽⁷²⁾، وقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً مكثفة من أجل حماية البيئة ومواجهة التلوث، أذ وافق مجلس الجامعة على النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب المسؤول عن شؤون البيئة بموجب القرار رقم (ف/ 4738 / د / 4 / 88) في 1987/9/22⁽⁷³⁾، وكان الغرض من هذا النظام هو تنسيق الجهود العربية في مجال حماية البيئة، وعلى أثر هذا النظام تم تشكيل (مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة) ومن خلاله تم وضع استراتيجية عربية لحماية البيئة وتحديد مشكلاتها في الوطن العربي بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة والعمل على جعل البيئة جزءاً من التنمية وتشجيع الدول الأطراف على إنشاء المؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة وتحسينها، ونشر الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام العربية والمؤسسات التعليمية ووضع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة⁽⁷⁴⁾.

لقد تبني مجلس وزراء العرب إعلان القاهرة لعام 2005 الخاص (بالمنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد والنفايات الخطرة) فضلاً عن عقد اجتماع في القاهرة عام 2007 بدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة السعودية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة الدول العربية وعدد من المنظمات الدولية والاقليمية والعربية المعنية بالبيئة، وقد تمخض عن هذا الاجتماع عدد من الخطوات في مجال حماية البيئة العربية ومواجهة التلوث وبيان ضعف دور جامعة الدول العربية في هذا المجال نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الصناعة ومشكلة التصحر وانتشار الأوبئة والأمراض وخاصة السرطان في المنطقة العربية⁽⁷⁵⁾.

ويرى الباحث بأن هناك ضعف في دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث مقارنة بالمنظمات الإقليمية الأخرى (الاوربية والامريكية والأفريقية) ولم تتمكن الجامعة من أبرام أي اتفاقية إقليمية عربية بشأن حماية البيئة، وترتب على هذا التخلف انتشار الصناعات والتكنولوجيا ذات الأضرار المباشرة على البيئة وظاهرة التصحر التي أصبحت مشكلة العصر التي تهدد الدول العربية وخاصة الأفريقية منها وما نتج عنها من فقر وانتشار الأمراض في المنطقة. وأنه بالرغم من دور المنظمات الإقليمية في أبرام عدد من الاتفاقيات الإقليمية في مجال حماية البيئة إلا أنها لا ترقى الى مستوى مواجهة التهديدات والمشكلات التي تواجهها البيئة في ظل التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع "الاساس القانوني لحماية البيئة على المستوى الدولي" لابد من بيان أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلاً عن بيان أهم المقترحات التي نجد من الضرورة الأخذ بها وعلى النحو الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

First: Conclusions:

- لقد توصلنا من خلال هذا البحث الى عدد من الاستنتاجات ومن أهمها:
1. أن عناصر البيئة معرضة للاستنزاف والتلوث، وأن الاهتمام بالبيئة بدأ متأخراً أذ يشكل إعلان مؤتمر استكهولم لعام 1972 ميلاداً للاعتراف والاهتمام بهذا الحق ومن ثم توالى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بشأن حماية البيئة.
 2. هناك دور كبير للمؤتمرات الدولية في أرساء قواعد القانون الدولي البيئي من خلال المبادئ والتوصيات التي صدرت عنها ووضع آليات للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة ومواجهة مشكلات التلوث وزيادة الوعي البيئي للحد من النشاطات التي تهدد البيئة ووضع استراتيجية دولية لمواجهة الانتهاكات البيئية.
 3. أن المؤتمرات الدولية تبقى قاصرة في توفير الحماية القانونية الكافية للبيئة؛ لأنها تتضمن مجرد توصيات ومبادئ غير ملزمة للدول.
 4. أن الاتفاقيات الدولية تعد وسيلة التعبير عن ارادة الدول ومن المصادر الرئيسية للقانون الدولي وهي تتضمن قواعد ملزمة للدول، وقد عقدت عدد من الاتفاقيات في مجال حماية البيئة وعلى الصعيدين الدولي والاقليمي.
 5. لم يتم تنفيذ معظم الاتفاقيات الدولية البيئية بالشكل المطلوب من بعض الدول لغياب السياسات البيئية الواضحة التي تتبناها هذه الدول أو بسبب النقص في الكوادر الفنية الوطنية المتدربة على تطبيق الاتفاقيات الدولية فضلاً عن عدم انضمام الكثير من الدول اليها.
 6. عدم وجود اتفاقية دولية تشتمل على قواعد عامة لحماية البيئة بجميع عناصرها بوجه عام.
 7. هنالك اهتمام بالبيئة على المستوى الاقليمي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات والبروتوكولات الإقليمية، كالاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية.
- ثانياً- المقترحات:**

Second: Suggestions:

بعد أن بينا الاستنتاجات فأننا نقترح ما يلي:

1. نقترح التزام الدول بدمج المعاهدات الخاصة بحماية البيئة في تشريعاتها الداخلية وعدم إصدار تشريعات تخالف هذه الاتفاقيات.
2. نقترح انضمام العراق الى جميع الاتفاقيات البيئية والتي يكون له دور من خلالها في حماية البيئة أو أحد عناصرها.
3. نقترح بأن تكون هنالك اتفاقية دولية تتضمن قواعداً عامة لحماية البيئة بجميع عناصرها بوجه عام وأن العضوية فيها لجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة.

الهوامش

Endnotes

- (1) تهدف المؤتمرات الدولية البيئية الى وضع استراتيجية دولية ترمي الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وارساء المفاهيم والقواعد التي تكفل التصدي لانتهاكات البيئة والتعدي عليها وقد انبثقت عن عقد المؤتمرات العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة. ينظر: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 81.
- (2) عقد المؤتمر حول البيئة في مدينة ستوكهولم بالسويد للفترة من (5-6) حزيران لعام 1972 تحت شعار "نحن لا نملك الا أرضاً واحدة أو كوكب واحد" وحضر المؤتمر عدد من الدول بلغ 113 دولة من بينها 14 دولة عربية، فضلاً عن حضور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. ينظر: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني: www.legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf, (تاريخ الزيارة 2021/2/18).
- (3) اشار اليه: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017، ص 196.
- (4) ينظر: عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 307. ولزيد من التفاصيل ينظر: احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013، ص 73.
- (5) ينظر: د. عمار التركاوي، مرجع سابق، ص 232-233.
- (6) ينظر: المبادئ (1-5) من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، مرجع سابق. لمزيد من التفاصيل ينظر: سكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الى ريو + 20 لعام 2012: مدخل الى تقسيم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63-64 / صيف- خريف 2013، ص 149-150.
- (7) اشار اليه: د. عمار التركاوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 31، العدد الثاني، 2015، ص 96-97.

(8) الأيكولوجية (Ecology) هو علم البيئة، ويراد بالمسؤولية الأيكولوجية أو المسؤولية البيئية هو " التزاماً قانونياً بالتعويض عن الضرر المترتب نتيجة عن تصميم أو التشغيل أو غيرها من الأنشطة التي تؤثر سلباً على البيئة". ينظر: ماجد بامعروف، المسؤولية البيئية في النظام السعودي، مقالة منشورة على موقع (Linkedin)، على الرابط الإلكتروني

(تاريخ الزيارة 2021/10/10) <https://ae.linkedin.com>.

(9) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003، ص 359-362.

(10) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 61-62.

(11) ينظر: عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 308. ولمزيد من التفاصيل ينظر: أهام ضياء عبدالله العبيدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالتنوع الأحيائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، 2015، ص 69.

(12) سميت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بهذا الاسم نسبة الى اسم رئيسة اللجنة (Brandtland Harlem) رئيسة الترويج سابقاً.

(13) ينظر: د. سهير ابراهيم حاجم الهيتي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 461.

(14) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 20.

(15) ينظر: المرجع نفسه، ص 21.

(16) اشار اليه: احمد عكل مزهر الغانمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014، ص 97.

(17) ينظر: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 199.

(18) لمزيد من التفاصيل ينظر: تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، المجلد الاول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 2-6، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني:

(تاريخ الزيارة 2021/2/24) www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992.

(19) ينظر: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 200. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 65-74.

(20) اشار اليه: د. صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 65. ولمزيد من التفاصيل عن الاجندة 21 ينظر: تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، مرجع سابق، ص 11-520.

- (21) قال فيها: "على مدى العقد المنصرم وفي مؤتمرات ولقاءات قمة كهذه التي نحن بصددنا وضع المؤتمر مخططاً لعالم ينعم بالاستقرار والازدهار في القرن الحادي والعشرين، وأن مؤتمر القمة هذا شأنه شأن سابقاته من مؤتمرات القمة الرئيسية المعقودة في ستوكهولم وريو دي جانيرو يركز على عنصر أساسي في ذلك المخطط ألا وهو العلاقة بين بني البشر وبيئتهم الطبيعية...علينا أن لا ننزلق ونحن نحدد في الأرض الفسيحة الممتدة الى الاعتقاد بأن الصحراء لا تزحف نحونا أو أن الموارد الكيميائية الضارة لا تسمم التربة وعندما ننظر الى سطح بحيرة أو محيط متألئ علينا أن لا ننسى ما تحت السطح من مياه ملوثة وثرورات سمكية في طريقها الى النضوب". لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص201. كذلك ينظر: احمد حميد عجم البدرى، مرجع سابق، ص 79 .
- (22) ينظر: د. عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص242. ولمزيد من التفاصيل ينظر: احمد عكل مزهر الغانمي، مرجع سابق، ص 105. كذلك ينظر: د. ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية، بيروت، 2008، ص 12.
- (23) ينظر: ديباجة اعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة 2002، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني:
- (تاريخ الزيارة 2021/2/27)، www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/surmmmit_docs.html.
- (24) ينظر: د. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية-، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 118. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص105- ص108.
- (25) ينظر: ديباجة اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل عام 1977، منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم (148)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة العمل الدولية، على الرابط الالكتروني:
- (تاريخ الزيارة 2021/3/1)، www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c148.
- (26) ينظر: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 209. كذلك ينظر: د. ميشال موسى، مرجع سابق، ص 17.
- (27) ينظر: المواد (8، 9، 11، 13/أ- ب) من اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل عام 1977، مرجع سابق.
- (28) ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية الحماية من مخاطر التسمم المنبعث من البنزين لعام 1971، واتفاقية التحكم في المخاطر بسبب العمل نتيجة للمواد والعوامل المسببة للسرطان لعام 1974، واتفاقية تحقيق السلامة عند استخدام الاسيستوس لعام 1986، واتفاقية السلامة عند استخدام الكيمياويات في العمل لعام 1990، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ميشال موسى، مرجع سابق، ص17- ص18.

- (29) عرفتها المادة (1/1) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985 بأنها: " طبقة الاوزون الجوي فوق الطبقة المتأخمة للكوكب" وسميت طبقات الغلاف الجوي بطبقة الاوزون لاحتوائها على غاز الاوزون وهذا الغاز يتكون الجزء منه من ثلاث ذرات من الاوكسجين ويوجد في طبقات الجو السفلى والعليا، ويتكون غاز الاوزون في الطبقات السفلى بسبب التفاعلات الكيميائية الضوئية المبعثة من وسائل النقل، إما في طبقات الجو العليا فيتكون الاوزون من التفاعلات الطبيعية بين جزيئات الاوكسجين وذراته التي تنتج من انشطار الجزيئات بفعل الاشعة فوق البنفسجية وفي الوقت نفسه تتفكك جزيئات الاوزون الى جزيئات وذرات من الاوكسجين بامتصاص الاشعة فوق البنفسجية ذات الموجة الاطول، وتمثل طبقة الاوزون الدرع الواقي للحياة من الأثر المدمر الناتج عن الاشعة فوق البنفسجية- وهي إحدى الإشعاعات غير المرئية للشمس- وأن استنفاد طبقة الاوزون يؤدي الى زيادة الأشعة فوق البنفسجية التي تصل الى سطح الارض. لمزيد من التفاصيل ينظر: عامر عبد الفتاح الكيلاني، الموسوعة الطبيعية، دار دجلة، عمان، 2008، ص 81-84. كذلك ينظر: احمد ماجد حسين المكصوسي، الحماية القانونية لطبقة الاوزون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 37-40.
- (30) ينظر: د. علاء الضاوي سبيطة ود. هشام البشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 43.
- (31) ينظر: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 100. كذلك ينظر: د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 91.
- (32) ينظر: ديباجة اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الاوزون، د. عيسى دباح، مرجع سابق، ص 370.
- (33) ينظر المادة (2/2- أ، ب، ج، د) من اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الاوزون، المرجع نفسه، ص 371-372.
- (34) ينظر المادة (1/3- 2- 3) من اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الاوزون، المرجع نفسه، ص 372.
- (35) لمزيد من التفاصيل ينظر: بروتوكول مونتريال لعام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون، د. عيسى دباح، مرجع سابق، ص 387-411. كذلك ينظر: احمد ماجد حسين المكصوسي، مرجع سابق، ص 175-176.
- (36) التعديل الاول اثناء الاجتماع الثاني للأطراف في لندن (27-29) حزيران 1993، والتعديل الثاني اثناء الاجتماع الرابع للأطراف في كوبنهاجن (23-25) تشرين الثاني 1993، والتعديل الثالث اثناء الاجتماع السابع للأطراف في فيينا (5-7) كانون الاول 1995، لمزيد من التفاصيل ينظر: بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون لعام 1987 بصيغته المعدلة، المرجع نفسه، ص 533-592.
- (37) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4048 في 2007/9/11، ساري المفعول.
- (38) عُرِفَ مصطلح تغيير المناخ بموجب المادة (2/1) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بأنه: "يعني تغييراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى النشاط البشري الذي يفضي الى تغير في تكوين الغلاف

- الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة الى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة". ينظر: سلسلة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، دائرة القضاء، ابو ظبي، 2012، ص 265.
- (39) لمزيد من التفاصيل ينظر: احمد ماجد حسين المكصوصي، مرجع سابق، ص 189-191.
- (40) ينظر: عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص 105-106
- (41) ينظر: د. سهرير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 529.
- (42) عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ الاحتباس الحراري في تقريرها الثالث لعام 2001 بأنه: " ظاهرة طبيعية، حيث أن جزء من الأشعة تحت الحمراء المنبعثة من الارض الى الغلاف الجوي تبقى محتبسة في هذا الغلاف بواسطة غازات، تسمى غازات الدفيئة، مما يؤدي ذلك الى زيادة درجات حرارة الطبقة السفلى للغلاف الجوي المحيط بالأرض" والغازات الدفيئة هي "تلك المكونات الغازية الموجودة في الغلاف الجوي سواء كانت طبيعية أو بشرية المنشأ التي تمتص الاشعاعات وتبعثها عن اطوال موجات معينة في نطاق طيف الاشعة تحت الحمراء المنبعثة من سطح الارض والغلاف الجوي والسحب وتتسبب هذه الخاصية في مفعول الدفيئة" والغازات الدفيئة الرئيسية الموجودة في الغلاف الجوي للأرض هي بخار الماء وثنائي أكسيد الكربون وأكسيد النيتروز والميثان والاوزون وغازات من صنع الانسان مثل الهالورونيات والكلور والبروم، تقوم بامتصاص الاشعة تحت الحمراء التي تطلقها الارض ولا تسمح لها بالنفوذ الى الفضاء الخارجي. ينظر: تقرير الفريق الاول العامل التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ (تغير المناخ 2001 الاساس العلمي)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة، على الرابط الالكتروني:
- تاريخ الزيارة (www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/03/wg1sumarabic), (2021/3/6).
- ولمزيد من التفاصيل عن ظاهرة الاحتباس الحراري وآثارها ينظر: عيسى لعلاوي، مرجع سابق، ص 51-60.
- (43) النوع الاول يشمل الدول التي سببت التلوث وعددها (41) دولة وهي الدول التي تنتمي الى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وعدة دول من شرق اوربا والدول ذات الاقتصاد المتحول ودول الجماعة الاقتصادية الاوربية، والنوع الثاني يشمل دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فقط وهي الدول الاكثر تقدما ولها القدرة على تمويل الاتفاقية، اما النوع الثالث فهو يشمل الدول النامية. ينظر: المادة (3/ 1,2) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، مرجع سابق، ص 267. ولمزيد من التفاصيل ينظر: عيسى لعلاوي، مرجع سابق، ص 111-116.
- (44) ينظر: المادة (4) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، المرجع نفسه، ص 268-276.
- (45) ينظر: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 213-214. ولمزيد من التفاصيل ينظر: موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015- دراسة تحليلية-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الشرق الاوسط، 2017، ص 47-61.

- (46) لمزيد من التفاصيل ينظر: احمد ماجد حسين المكصوصي، مرجع سابق، ص 201- ص 223.
- (47) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4114 في 2009/3/23 ساري المفعول.
- (48) ينظر: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 91.
- (49) ينظر: المادة (1) من اتفاقية التنوع البيولوجي، سلسلة الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 370. لمزيد من التفاصيل ينظر: الهام ضياء عبد الله العبيدي، مرجع سابق، ص 60.
- (50) التنوع البيولوجي يعني: " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها- ضمن امور اخرى- النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية" إما الموارد البيولوجية: " تتضمن الموارد الجينية أو الكائنات أو اجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الايكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية" ينظر: المواد (1 و 2 و 6) من اتفاقية التنوع البيولوجي، سلسلة الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 370- ص 371.
- (51) ينظر: المادة (10) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع نفسه، ص 379. لمزيد من التفاصيل ينظر: طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 67.
- (52) ينظر: المادة (9) من اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع نفسه، ص 378. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ميشال موسى، مرجع سابق، ص 13.
- (53) اشار اليه: د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، مرجع سابق، ص 102.
- (54) ينظر: المواد (23- 25) من اتفاقية التنوع البيولوجي، سلسلة الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 393- ص 397. لمزيد من التفاصيل ينظر: الهام ضياء عبد الله العبيدي، مرجع سابق، ص 61- ص 63.
- (55) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد: 4112 في 2009/3/10 ساري المفعول.
- (56) ينظر: عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 315.
- (57) ينظر: د. علاء الضاوي سبيطة ود. هشام البشير، مرجع سابق، ص 40.
- (58) تحدث ظاهرة الامطار الحامضية في المناطق التي تتركز فيها المنشآت الصناعية التي تفرز غازات كأوكسيد الكبريت وثاني أوكسيد النتروجين وأوكسيد النتريك وثاني أوكسيد الكاربون أذ ينتج عن اتحادها مع الماء تكوين حوامض مثل حامض النتريك والكبريتيك والكاربونيك، وتتعرض الى هذه الظاهرة المناطق التي تتركز فيها تلك الملوثات والمناطق التي تصلها تلك الملوثات وهذه الامطار آثار سلبية على التربة التي تسقط عليها أذ تؤدي الى زيادة نسبة الحموضة فيها وتجعلها غير صالحة للزراعة وتدهور انتاجها وتعريضها. ينظر: د. خلف علي حسين الدليمي، علم شكل الارض التطبيقي الجيومورفولوجيا التطبيقية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 304.
- (59) ينظر: د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 201. ولمزيد من التفاصيل ينظر: لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 57- ص 58.

- (60) ينظر: عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 319-217.
- (61) المادة (2) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي.
- (62) ينظر: د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط2، مكتبة السيستان، بغداد، 2013، ص 339.
- (63) ينظر: احمد ماجد حسين المكصوصي، مرجع سابق، ص 79-80.
- (64) تعيش الكائنات الحية على سطح الارض متفاعلة مع عناصر البيئة الاخرى وهي في صراع دائم فيما بينها من اجل البقاء والنمو والتطور وقد تكون العلاقة فيما بينها ايجابية من خلال التعايش والتكامل أو قد تكون علاقة سلبية متمثلة بالافتراس والقتل والتنافس، ولكن هذه العلاقة الايجابية أو السلبية تحافظ على استمرار الحياة والحصول على الطاقة والمواد الغذائية وتشكل بذلك نظام بيئي متوازن، وفي حال حدوث أي خلل في هذه العلاقة سواء كان طبيعياً أو نتيجة لنشاط البشر يفوق قدرة تحمل عناصر البيئة على اعادة التوازن البيئي عندئذ يحدث تدمير للتوازن البيئي واختلال التوازن الغذائي، ويقال للنظام البيئي مستقراً اذا كان قادراً على العودة الى حالة التوازن بعد حدوث خلل فيه أو في حال لم يطرأ على خصائصه تغيرات مفاجئة عبر الزمن. لمزيد من التفاصيل ينظر: خيري عزيز السعد، عناصر البيئة وتلوثها، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 2011، ص 12-15.
- (65) ينظر: د. سه نكه رداود محمد، مرجع سابق، ص 179.
- (66) ينظر: البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، منظمة الدول الامريكية، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة مينيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، على الرابط الالكتروني:
- (. تاريخ الزيارة 2021/3/10, www.hrlibrary.umn.edu/arab/html).
- (67) ينظر: احمد ماجد حسين المكصوصي، مرجع سابق، ص 80-81. كذلك ينظر: طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 90.
- (68) ينظر: المادتين (24 و 25) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة مينيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة مينيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، على الرابط الالكتروني:
- (. تاريخ الزيارة 2021/3/10, www.hrlibrary.umn.edu/arab/html).
- (69) ينظر: احمد ماجد حسين المكصوصي، مرجع سابق، ص 80-82.
- (70) اشار اليه: احمد عكل مزهر الغانمي، مرجع سابق، ص 132.
- (71) ينظر: المرجع نفسه، ص 133-134.
- (72) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. هادي نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 309-310.
- (73) ينظر: عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 311.
- (74) ينظر: المرجع نفسه، ص 311-312.

(75) ينظر: محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص36. ولمزيد من التفاصيل ينظر: العربي ايوي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص36- ص37.

المصادر

أولا- الكتب:

- I. احمد ماجد حسين المكصوصي، الحماية القانونية لطبقة الاوزون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
- II. د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- III. د. خلف علي حسين الدليمي، علم شكل الارض التطبيقي الجيومورفولوجيا التطبيقية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- IV. خيرى عزيز السعد، عناصر البيئة وتلوثها، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 2011.
- V. د. سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية - ، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
- VI. د. سهير ابراهيم حاجم الهيقي، الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- VII. سلسلة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، دائرة القضاء، ابو ظبي، 2012.
- VIII. د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- IX. عامر عبد الفتاح الكيلاني، الموسوعة الطبيعية، دار دجلة، عمان، 2008.
- X. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- XI. د. عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- XII. د. علاء الضاوي سبيطة ود. هشام البشير، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

- XIII. د. عمار التركاوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017.
- XIV. د. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.
- XV. عيسى لعلاوي، النظام القانوني الدولي لمكافحة التغيرات المناخية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017.
- XVI. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- XVII. محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014.
- XVIII. د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- XIX. د. ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية، بيروت، 2008.
- XX. د. هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، ط2، مكتبة السيسبان، بغداد، 2013.
- XXI. د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

- I. احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2013.
- II. احمد عكل مزهر الغانمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014.
- III. العربي ايوي، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- IV. ألهام ضياء عبدالله العبيدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار بالتنوع الأحيائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، 2015.
- V. طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

VI. لحر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012.

VII. موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 - دراسة تحليلية -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، جامعة الشرق الاوسط، 2017.

ثالثاً- البحوث:

I. سكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الى ريو + 20 لعام 2012: مدخل الى تقسيم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 63 - 64 / صيف - خريف 2013.

II. د. عمار التراكوي، دور المؤتمرات الدولية في رسم السياسات البيئية العالمية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 31، العدد الثاني، 2015.

رابعاً: الاعلانات والمعاهدات:

I. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

II. إعلان ستوكهولم لعام 1972

III. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ لعام 1992.

IV. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

خامساً- المواقع الالكترونية:

I. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الالكتروني:

www.legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf.

II. البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)، منظمة الدول الامريكية، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، على الرابط الالكتروني:

www.hrlibrary.umn.edu/arab/html

III. تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، المجلد الاول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1993، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي

- للأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني:
www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992
- IV. تقرير الفريق الأول العامل التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ (تغير المناخ 2001 الأساس العلمي)، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، على الرابط الإلكتروني:
www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/03/wg1sumarabic
- V. ديباجة اعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة 2002، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط الإلكتروني:
www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/surmmmit_docs.html
- VI. ديباجة اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل عام 1977، منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 148، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة العمل الدولية، على الرابط الإلكتروني:
www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c148
- VII. ديباجة اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل عام 1977، منظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 148، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة العمل الدولية، على الرابط الإلكتروني:
www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c148
- VIII. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا (مكتبة حقوق الانسان)، على الرابط الإلكتروني: www.hrlibrary.umn.edu/arab/html
- IX. ماجد بامعروف، المسؤولية البيئية في النظام السعودي، مقالة منشورة على موقع (Linkedin)، على الرابط الإلكتروني: <https://ae.linkedin.com>

References

First - Books :

- I. Ahmed Majed Hussein Al-Maksousi, *Legal Protection of the Ozone Layer*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2020.
- II. Dr. Ismail Najm al-Din Zangana, *Environmental Administrative Law*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2012.
- III. Dr. Khalaf Ali Hussein Al-Dulaimi, *Applied Geomorphology*, Applied Geomorphology, Safaa Publishing and Distribution House, Amman, 2012.

- IV. *Khairy Aziz Al-Saad, Environmental Elements and Pollution, Dar Al-Kutub Directorate for Printing and Publishing, 2011.*
- V. *Dr. Sah Nikah Radawud Muhammad, International Legal Regulation for the Protection of the Environment from Pollution - An Analytical Legal Study -, Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya, Egypt, 2012.*
- VI. *Dr. Suhair Ibrahim Hajim Al-Hiti, International Legal Mechanisms to Protect the Environment within the Framework of Sustainable Development, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2014.*
- VII. *Series of international agreements on environmental protection, Judicial Department, Abu Dhabi, 2012.*
- VIII. *Dr. Saleh Muhammad Mahmoud Badr El-Din, The International Commitment to Protect the Environment from Pollution, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.*
- IX. *Amer Abdel Fattah Al-Kilani, The Natural Encyclopedia, Dar Degla, Amman, 2008.*
- X. *Abdul Sattar Younis Al -Hamdouni, Criminal Protection of the Environment a comparative study in objective provisions, Legal Books House, Egypt, 2013.*
- XI. *Dr. Abdel Nasser Ziad Hayajneh, Environmental Law - The General Theory of Environmental Law with an Explanation of Environmental Legislation, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2012.*
- XII. *Dr. Alaa Al-Dawy Sbeita and Dr. Hisham Al-Bashir, Environmental Protection and Cultural Heritage in International Law, National Center for Legal Publications, Cairo, 2013.*
- XIII. *Dr. Ammar Al-Turkawi, Environmental Legislation, Damascus University Publications, Syria, 2017.*
- XIV. *Dr. Issa Dabbah, Encyclopedia of International Law, Volume 4, Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, 2003.*
- XV. *Issa Lalawi, The International Legal System to Combat Climate Change, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2017.*
- XVI. *Dr. Maged Ragheb Al-Helou, Environmental Protection Law in Light of Sharia, Dar Aljamieiat Aljadida, Alexandria, 2009.*
- XVII. *Mahmoud Jassim Najm Al-Rashdi, Guarantees for the Implementation of Environmental Protection Agreements, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2014.*
- XVIII. *Dr. Muammar Rateeb Muhammad Abdel Hafez, International Environmental Law and the Phenomenon of Pollution, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Egypt, 2008.*

- XIX. Dr. Michel Moussa, *The Right to a Sound Environment*, a report issued by the Parliamentary Human Rights Committee, Beirut, 2008.
- XX. Dr. Hadi Naeem Al-Maliki, *International Organizations*, 2nd edition, Al-Sisban Library, Baghdad, 2013.
- XXI. Dr. Hisham Bashir, *Environmental Protection in Light of the Provisions of International Humanitarian Law*, National Center for Legal Publications, 2011.

Second: Thesis And Dissertations :

- I. Ahmed Hamid Ajam Al-Badri, *International Protection of the Environment during Armed Conflicts*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2013.
- II. Ahmed Akal Mazhar Al-Ghanimi, *The role of international organizations in protecting the environment*, Master's thesis, College of Law, University of Karbala, 2014.
- III. Al-Arabi Ayoubi, *International Protection of the Environment from Pollution*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Mohamed Kheidar University of Biskra, Algeria, 2016.
- IV. Elham Dhia Abdullah Al-Obaidi, *International Responsibility for Damage to Biodiversity*, Master's Thesis, College of Law and Political Science, Anbar University, 2015.
- V. Taoussi Fatna, *The Right to a Sound Environment in International and National Legislation*, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, University of Kasdi-Merbah Ouargla, Algeria, 2015.
- VI. Lahmar Najwa, *Criminal Protection of the Environment*, Master's Thesis, Faculty of Law, Mentouri University - Constantine, Algeria, 2012.
- VII. Moj Fahd Ali, *Rules of International Law for Environmental Protection in Light of the Paris Climate Agreement 2015 - An Analytical Study -*, Master's Thesis, Faculty of Law, Department of Law, Middle East University, 2017.

Third - Researches :

- I. Sakrani Al-Hussein, *from the Stockholm Conference of 1972 to Rio + 20 of 2012: An introduction to the division of global environmental policies*, research published in the *Journal of Arab Economic Research*, Issue 63-64/Summer-Fall 2013.
- II. Dr. Ammar Al-Tirkawi, *The role of international conferences in formulating global environmental policies*, research published in the *Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences*, Volume 31, Issue Two, 2015.

Fourth: Declarations And Conventions :

- I. Vienna Convention on the Law of Treaties 1969.
- II. Stockholm Declaration of 1972
- III. 1992 United Nations Framework Convention on Climate Change.
- IV. Convention on Biological Diversity 1992.

Fifth - Websites :

- I. Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration) 1972 and the Rio Declaration on Environment and Development 1992, published on the official website of the United Nations, at the electronic link:
- II. www.legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pdf.
- III. The Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the Field of Economic, Social and Cultural Rights (San Salvador Protocol), Organization of American States, published on the website of the University of Minnesota (Human Rights Library), at the electronic link: www.hrlibrary.umn.edu/arab/html
- IV. Report of the 1992 United Nations Conference on Environment and Development, Volume I: Resolutions adopted by the Conference, United Nations Publications, New York, 1993, published on the official United Nations website, at the electronic link: www.hlrn.org/img/documents/Rio_1992
- V. Report of the first working group of the Intergovernmental Panel on Climate Change (Climate Change 2001, the scientific basis), published on the official website of the Intergovernmental Panel on Climate Change, at the electronic link:
- VI. www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2018/03/wg1sumarabic
- VII. Preamble to the Johannesburg Declaration on Sustainable Development 2002, published on the official website of the United Nations, at the electronic link:
- VIII. www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/surmmmit_docs.html
- IX. Preamble to the Convention on the Protection of Workers from Occupational Hazards Resulting from Air Pollution, Noise and Vibration in the Work Environment in 1977, International Labor Organization, International Labor Conference, Convention No. 148, published on the official website of the International Labor Organization, at the electronic link: www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c148.
- X. Preamble to the Convention on the Protection of Workers from Occupational Hazards Resulting from Air Pollution, Noise and Vibration in the Work Environment in 1977, International Labor Organization, International Labor Conference, Convention No. 148, published on the

official website of the International Labor Organization, at the electronic link: www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c148

- XI. *The African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981, published on the website of the University of Minnesota (Human Rights Library), published on the website of the University of Minnesota (Human Rights Library), at the electronic link: www.hrlibrary.umn.edu/arab/html*
- XII. *Majed Bamarouf, Environmental Responsibility in the Saudi System, an article published on the website (Linkedin), at the electronic link: <https://ae.linkedin.com>*

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq



